

الفصل الخامس

الأصول الاجتماعية

الأصل الاجتماعي الأول :

الولاية والبراءة

● النص الأول - لأبي طاهر اسماعيل بن موسى الجيطالى (١) .

قال : اعلم أن الولاية معنيان لغوي وشرعي - فالولاية في اللغة - القرب مأخوذ من ولاية أمر اليتيم وهو القيام بأمره والاهتمام بمصالحه وهو معنى ولاية الله لأوليائه ، وذلك معنى قوله تعالى : « الله ولى الذين آمنوا » (البقرة : ٢٥٧) أى ناصرهم ومتولى أمورهم وحافظهم . الولاية فى الشريعة ايجاب الترحم والاستغفار للمسلمين ، والدليل على وجوب الولاية نص من القرآن ومن السنة واجماع من أهل الايمان : أما القرآن فقول الله تعالى : « واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات » (محمد : ١٩) .

(١) ر : (ف - أ) .

ومعنى الاستغفار طلب الغفران بصحة الارادة . وأما السنة فقول النبي عليه السلام لابن مسعود : « يا ابن مسعود أى عرى الاسلام أوثق » ؟ قال : الله ورسوله أعلم ، قال : « الولاية فى الله والبغض فى الله » . وكذلك عند أصحابنا رحمهم الله الولاية فى الله والبغض فى الله هى حقيقة الايمان فمن لم يدين بها فلا دين له ، ولا ولاية له عندهم .

(وأما الاجماع) : فليس بين الأمة الاسلامية اختلاف فى ولاية الجملة ، وانما الاختلاف بينهم فى ولاية الأشخاص فان ولاية المسلمين بعضهم بعضا كونهم معهم على شريعتهم ، وقد قال الله تعالى : « وتعاونوا على البر » (المائدة : ٢) .

وقال : « والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض » (التوبة : ٧١) ، فالولاية والبراءة تجبان معا على المكلف فى حال البلوغ فهما سواء لا عذر لمن جهلها ، فكما تجب الولاية لأولياء الله كذلك تجب البراءة من أعداء الله بأى معصية كانت مع الاصرار عليها .

(نقلا عن كتابه : قواعد الاسلام - الجزء الأول ، ص ٤٥ - ٤٦) .

قال الامام أبى طاهر اسماعيل بن موسى الجيطالى فى انبراءة ما يلى :

أما القرآن فقول الله تعالى : « لا يتخذ المؤمنون الكافرين

أولياء من دون المؤمنين » (آل عمران : ٢٨) .

فنهى الله تعالى عن ولاية الكفار فأنفذ فيها الوعيد فقال :

« لا تتولوا قوما غضب الله عليهم » (المتحنة : ١٣) .

وقال : « ومن يتولهم منكم فإنه منهم » (المائدة : ٥١)

فمن يتول مشركا كان مشركا ومن تولى منافقا كان منافقا
صاحب كبيرة .

وقال الخليل عليه السلام : « انا برءاء منكم ومما تعبدون

من دون الله كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء

أبدا » (المتحنة : ٤) .

وأما السنة فأكثر من أن تحصى كقوله عليه السلام : « لعن

الله من أحدث فى الاسلام حدثا أو أوى محدثا » ، وقوله :

« انى برىء ممن تطير أو تكهن أو تكهن له » . فى أمثالها من

الفاظ البراءة فبراءة الجملة واجبة بنص القرآن واجماع من

أهل الايمان ، لا عذر لمن جهلها . فكما تجب الولاية لأهل طاعة

الله فكذلك البراءة واجبة من أهل معصية الله بأى معصية

كانت مع الاصرار عليها . ولا تختلف الأمة فى هدا وانما

الخلاف فى براءة الأشخاص من أهل القبلة كما قدمنا فى

الولاية وبالله التوفيق .

(نقلا عن كتابه : قواعد الاسلام ، الجزء الثانى ، ص

٦٧ - ٦٨) .

● النص الثانى - لأبى حفص عمر بن جميع :

أما الولاية فى ذاتها فالود بالجنان والثناء باللسان ، فان قيل لك : بم تجب ؟ فقل : بالعمل الصالح ، ولن تجب ؟ فقل لذى الهيئة الحسنة ، ولا تجب الا لمن علم منه خير وهو المستحق لها . فان قيل لك : من يثاب عليها ؟ فقل : المتولى لمن ذكر ، وقيل : يثابان معا . ومن تولى من لا تجب له الولاية فقد كفر . ومن أخرها بعد وجوبها فقد كفر ، وضد الولاية البراءة ، وضد البراءة الولاية ، فاذا وجبت الولاية لم تسقط الا بالبراءة .

فاذا وجبت البراءة لم تسقط الا بالولاية . وتجب علينا ولاية أنفسنا وذلك بالتوبة والانقلاع من الذنوب ، والمسلمون . انما تجب ولايتهم بالوفاء فى الدين ، وولاية الله عز وجل لعباده : معرفته بهم ومعرفته مآلهم ومنازلهم فى الجنة ، وولاية العباد لله تعالى : فالقبول لما أمرهم به . وولاية الأشخاص تجب بأربعة أوجه : أن تقبل الأذنان ما سمعتا والعينان ما أبصرتا ويوافقهما القلب فى ذلك وعلى الشريعة . ومن لم يوال بعد هذه الوجوه كلها فقد كفر كفر نفاق ، وولاية البيضة ، فالسلطان العادل فالواجب علينا ولايته وولاية كاتبه ووزيره وخازنه وجميع من كان تحت لوائه من المسلمين .

والبراءة على أربعة أوجه ، وقيل : ستة : براءة الكفار

جملة من عرفناه ومن لم نعرفه ، الحى منهم والميت ، الانس والجن . وبراءة أهل الوعيد ، وهم الذين ذكرهم الله فى كتابه فأوجب لهم النار . فالواجب علينا أن نبرأ منهم ونعلم أنهم من أهل النار .

وبراءة الأشخاص كل من رأينا منه شراً تجب علينا براءته والقصد اليه بها وبراءة السلطان الجائر وبراءة كاتبه ووزيره وخازنه ، وأما من كان تحت لوائه فلا ، لانه ربما كان فييا مسلم فلزمته تقيه على نفسه ، وبراءة كل من رجع من الاسلام الى الشرك .

(نقلا عن كتاب : مقدمة التوحيد - ص : ٩١ - ١٠٢)



● النص الثالث - لعلى يحيى معمر :

لقد رأى الاباضية ، أن محبة المؤمن الموفى بدينه الحريص على واجباته ، المبتعد عن المحارم ، المتخلق بأخلاق الاسلام ، المتبع لهدى محمد عليه السلام ، المقتفى لآثار السلف الصالحين رأى الاباضية أن المؤمن اذا كان على هذه الطريق ، وجبت محبته على المؤمنين ، وأعلنت ولايته بين المسلمين ، وطلبت له المغفرة والرحمة من رب العالمين .

هذه القضية يكاد ينفرد بها الاباضية عن غيرهم من الفرق
الاسلامية ، فلم يساواوا بين مؤمن تقى وعاص شقى فى
المعاملة ، وقالوا يجب على المجتمع أن يعلن كلمة الحق فى كل
فرد من أفراده ، وأن يتولى تهذيب الناشزين وتقويم المنحرفين
وتربية المخطئين ، بالوسائل التى شرعها الاسلام للتربية
الاجتماعية من أمر بمعروف ونهى عن منكر ، واعراض عن
يتولى عن انه .

وليس من الحق أبدا أن نتغاضى عن أولئك الذين
يرتكبون المعاصى ونضعهم فى صف واحد مع المؤمنين الموفين ،
بل يجب أن نزرع العاصى عن معصيته ما دام منحرفا عن
سبيل الله ، وأن لا نساوى فى المعاملة بينه وبين الموقى ،
وان لا نعطيه من المحبة وطلب المغفرة وحسن التعامل
ما نعطيه للذى يراقب الله فى الخفاء والعلانية ويرجع اليه
فى كل كبيرة وصغيرة ويقف عند حدوده التى رسمها لايتخطاها
« لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله
ورسوله » (المجادلة : ٢٢) .

والاباضية لا يخرجون العصاة من الملة ولا يحكمون عليهم
بالشرك ، ولكن يوجبون البراءة منهم وبغضهم واعلان ذلك
لهم حتى يقلعوا عن معصيتهم ويتوبوا الى ربهم .

(نقلا عن كتابه : الاباضية فى موكب التاريخ - ص :

٨٤ - ٨٧) .



● عرض وتحليل الأهل الاجتماعى الأول (الولاية والبراءة) :

ان النصوص التى كتبها الأعلام هنا ، قد عالجت فكرة اجتماعية حساسة ، لها ارتباط وثيق جدا باصلاح الفرد والمجتمع . ان اصلاح النفس وفسادها مرتبط الى حد كبير بالمجتمع الذى يعيش فيه الانسان . وقد قيل : ان الانسان مدنى بالطبع . وقد أثبتت الدراسات العلمية والملاحظات الاجتماعية أن الفرد يكتسب ماهيته (٢) الانسانية من البيئة الاجتماعية التى يعيش فيها . اذن فالفرد لا يمكنه بأى حال من الأحوال أن يستغنى عن أبناء جنسه ، والا سيفقد خصائصه الذاتية ، وخدمات اجتماعية من خلال هذا المنطلق فان أغلب مفكرى الاسلام ، يرون أن اصلاح المجتمع الاسلامى ، لا يكون الا عن طريق اصلاح الفرد ، وبما أن الفرد يتأثر ويؤثر فى الظواهر الاجتماعية ، وتفاعلها سواء أكانت روحية أو مادية ، والانسان باعتباره كائنا أخلاقيا واجتماعيا ، له حاجات (٣) تتعدى الجانب المادى ، ومن بين هذه الحاجات - حاجته الى التدين ، والدين الاسلامى كنظام عم واجتماعى يقوم باشباع حاجاته النفسية والروحية . فهو يقوم كذلك بخدمة وظائف مهمة وأساسية فى ضبط الفرد والمجتمع على السواء ،

(٢) ر : (ف - م) .

(٣) ر : (ف - م) .

حتى لا ينحرف عن القيم الأخلاقية والأهداف النبيلة التي وجد
منها الانسان .

وقد أكد علماء الاجتماع أن الدين أقوى أنواع الرقابات
التهذيبية فى المجتمع وهذه الرقابة التهذيبية تتمثل فى الولاية
والبراءة عند الاباضية .

ولقد عرفت الولاية : بالود بالجنان والثناء باللسان أى
الحب والاخلاص والاخوة الصادقة التى يظهرها ويكنها المسلم
لأخيه المسلم فى الله لا غير .

لقد قال رسول الله ﷺ : « من أحب لله وأبغض لله وأعطى
الله رمنع لله فقد استكمل الايمان » . وحكمها الوجوب على
المسلمين .

وقد ثبتت الولاية بأدلة قطعية ، لقول الله عز وجل :
« **وستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات** » (محمد : ١٩) .
وأما السنة فقول الرسول لابن مسعود : « الولاية فى الله
والبض فى الله » .

أما البراءة : هجرة من جاهر بالبغى والعدوان ومن
ارتكب الكبائر جهرا حتى يتوب . فهى تنطبق على الكافر
والامان العاصى الذى خرج عن جادة الاسلام ، وضيع أركان
الاسلام ، أو قام بارتكاب الكبائر أو الحاق الضرر بمصلحة
المجمع الاسلامى .

فاذا تاب ، واستغفر ، واعترف بذنبه تعاد له كل حقوقه ،
ويعامل كبقية اخوانه . والدليل على وجوبها قوله تعالى :
« يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوى وعدوكم أولياء »
(المتحنة : ١) ، « يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود
والنصارى أولياء » (المائدة : ٥١) .

ان هذا الأصل يعد من أصول العقائد الاجتماعية الاباضية
فى معالجة سلوك المنحرفين ، حتى لا يشهروا الفواحش ،
ولا يقلدهم آخرون ، فلا شك ان وجدوا الجفاء من أبناء
مجتمعهم الاسلامى ، وحسوا أن مصالحهم قد تعطلت كلية ففى
هذه الحالة سيقومون باصلاح أنفسهم عن طريق التربية الذاتية
الهادفة الى تغيير أنماط سلوكهم والسعى الى اكتساب الفضيلة
الأخلاقية والابتعاد عن الرذيلة .

ان الاباضية ينفردون بهذا الركن الاجتماعى القائم على
الشريعة الاسلامية . المدعمة بالأدلة النقلية كما رأينا ساقا .
غير أن المذاهب الأخرى لا تقول بولاية الأشخاص وبراءتهم
ويحصرونها بولاية الجملة وبراءة الجملة - حكمها بمن لا يدين
بدين الاسلام ولا تنطبق على عصاة المسلمين .

* * *

الأصل الاجتماعي الثاني :

مسالك الدين

● النص الأول - قال العلامة أبو حفص عمر بن جميع ما يلى : مسالك الدين أربعة : الظهور ، والدفاع ، والشراء ، والكتمان . فالظهور كأبى بكر وعمر ، والدفاع كعبد الله ابن وهب الراسبى ، والشراء كأبى بلال مرداس بن حدير (١) والكتمان كأبى مسلم بن أبى كريمة وأبى الشعثاء جابر ابن زيد (٢) رضى الله عنهم .

(نقلا عن : مقدمة التوحيد - ص ٦٩ - ٧٢)

● النص الثانى - لعلى يحيى معمر :

ان المجتمع الاسلامى اما أن يكون ظاهرا على أعدائه ، حرا فى أراضيه - مستقلا بأحكامه ، عاملا بكتاب الله وسنة رسوله منفذا لأحكام الدين ، لا يخضع لأجنبى بوجه من الوجوه ، ولا يستبد به حاكم ، ولا يطغى ذو سلطان .

فهذه الحالة هى حالة الظهور ، وهى أكمل الحالات للمجتمع المسلم ، وعليها يجب أن تكون الأمة ، لأنها المنزلة

(١) و (٢) ر : (ف - أ) .

التي ارتضاها الله للمؤمنين « والله العزة ورسوله وللمؤمنين »
(المنافقون : ٨) - اذا انحدر المسلمون عن هذا المقام ،
وتضاءلوا عن هذا الشرف ، وجب حينئذ أن يقف المسلمون في
طريق الدولة الباغية ، يأمرونها بالمعروف ، وينهونها عن المنكر ،
ويلزمونها أن تسلك بهم طريق الصواب ، فاذا اعتزت بالاثم ،
واستمرأت طعم الظلم ، واستكبرت أن تخضع لأمر الله ، وأن
ترجع الى سبيل الله فحينئذ يأتي القسم الثاني من التنظيم
الاسلامى وهو الدفاع ، والدفاع فى مسالك الدين يرادف ما يعبر
عنه فى العصر الحاضر بالثورة . الثورة على الاستعمار
الأجنبى ، أو الثورة على الاستعمار الداخلى : كالثورة على
الظلم ، والثورة على الاقطاع ، والثورة على الفساد ، والثورة على
الانحراف عن دين الله فى كل مظاهره وأشكاله .

والزعيم الذى يقود هذه الثورة يسمى امام الدفاع . فاذا
ضعف المسلمون حتى عن هذا الموقف ، وأصبحوا لا يستجيبون
لداعى الثورة ، ويفضلون طريقة السلام ، ويركنون الى الدعة
والاستراحة ، جاء المسلك الثالث من مسالك دالين ، وهو
الشراء . فحق نقلة منهم اذا بلغوا أربعين شخصا أن يعلنوا
الثورة على الفساد . فقد اشترط لهذا التنظيم ، شروط قاسية
لا يقبلها الا الفدائيون ، الذين وهبوا حياتهم حياة الأمة
الاسلامية ، وذلك أنه لا يحل لهم بعد أن ينخرطوا فى هذه
المؤسسة أن يعودوا الى بلادهم ، أو يستقروا فى أمكنتهم ،

أو يتخلوا عن رسالتهم ، حتى ينتهى بهم الأمر الى النجاح أو القتل .

وهم فى كل ذلك لا يحل لهم أن يروعوا الأمنين ، أو أن يسيئوا الى المسالمين . انه تنظيم رائع للفدائية فى الاسلام عندما يتحكم الظلم ، ويستعلى عبيد الشيطان ، وتعطل احكام الله بأحكام الانسان .

فاذا رضيت الأمة بالذل ، واستسلمت للظلم ، وجرى عليها حكم الطغاة ، ولم يقم فيها من يثور لكرامة الاسلام المهذورة ، ولا لشرف الرسالة التى أعزت الانسانية . وتغلب حب الدعة على كل فرد ، وركن الجميع الى الراحة .

اذا ضعفت الأمة حتى عن هذه المرتبة أصبحت تحت التنظيم الأخير ، تنظيم الكتمان . وعندئذ يجب أن يبتعد المؤمنون عن مساعدة الظالمين بتولى وظائف الظالمية ، وأن تتولى شؤونهم جمعيات تنشر فيهم المعرفة والثقافة الاسلامية التى تبصرهم بدين الله .

(نقلا عن كتابه : الاباضية فى موكب التاريخ - ص :

٩٣ - ٩٦) .

● عرض وتحليل الأصل الثانى الاجتماعى (مسالك الدين) :

ان هذا الأصل يعد من أصول الفكر السياسى عند الاباضية

وهو يحمل مدلولاً ثورياً لازالة الظلم والحييف السياسى عن المجتمع الاسلامى وجث جذوره . والفرق الكلامية فى الاسلام قد اجمعت كلها على وجوب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ، واستدلوا بقول الله عز وجل فى قوله : « ولتكن منكم ائمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ، واولئك هم المفلحون » (آل عمران : ١٠٤) .

ولكن المدارس الاسلامية ، قد اختلفت فى كيفية تنفيذ هذا الاصل ، ان المعتزلة والزيدية والاباضية يرون ان ازالة الظلم واجب على كل افراد الامة الاسلامية - ولو عن طريق الثورد - وبالمقابل نجد اهل الحديث ، قد اُنكروا الخروج على الحاكم الجائر الفاسد . ان هذا الاصل الذى ذكر ، له ارتباط رثيق بتحمل واجب الجهاد عند المسلمين ، وقد اكدت الالة القطعية على الزامه على كافة افراد الامة الاسلامية لقول الله : « يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وابتغوا اليه الوسيلة وجاهدوا فى سبيله لعلكم تفلحون » (المائدة : ٣٥) .

والرسول يقول فى اجر الشهيد : « الشهيد يغفر له عند اول قطرة تقطر من دمه فى سبيل الله ويجار من عذاب القبر » رواه ابن عباس - (الجامع الصحيح الجزء الثانى ، ص ١٦) . وقال رسول الله ﷺ : « أفضل الاعمال كلمة حق يقتل عليها صاحبها عند سلطان جائر » رواه أبو عبيدة عن جابر ابن زيد . (الجامع الصحيح الجزء الثانى ، ص ٧١) .

والاباضية يحصرون هذا الركن - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - فى مسائل الدين فهى كما يلى :

(أ) الظهور : هو بروز الدولة بالمعنى السياسى المعبر عن السلطة نحاكمة والسيادة العامة والتنفيذ ، كظهور الدولة الاسلامية الأولى فى عهد نرسول الى آخر خلافة على بن أبى طالب وهذه الدولة لها جميع مقوماتها الأساسية تأمر بالمعروف جهرا وتنهى عن المنكر جهرا وتطبق حدود الله ، وتعلن الحرب على المرتدين والكافرين وتحكم بكتاب الله عز وجل وسنة رسول الله والظهور هو الاصل المسرر به الذى يجب أن يكون عليه المسلمون .

(ب) الدفاع : هو اجماع المسلمين على امام يعينونه عند محاربتهم العدو الذى دهمهم ، واحتل ديارهم ، أو حاكم عبث بمصير الأمة الاسلامية وانحرف عن تطبيق كتاب الله عز وجل وهذا الامام الذى عين من طرف الأمة الثائرة تجب عليهم طاعته ، ويلتزم بالاحكام التى تقع حال كونه امام المسلمين . واذا زال القتال زالت امامته ، وله الحق أن يرشح نفسه لامامة المسلمين من جديد ، فى الدولة الفتية المنتصرة على حسب شروط الامامة فهى الكفاءة والأهلية .

(ج) الشراة : أن يبيع أربعون مسلما فما فوق أنفسهم لله عز وجل ، ويعلمون الجهاد أمام السلطة الجائرة وامشهدوا

يقول الله عز وجل : « ومن الناس من يشرى نفسه ابتغاء مرضاة الله » (البقرة : ٢٠٧) ، ثم قال الله فى آية أخرى : « ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة » (التوبة : ١١١) ، وسموا شراة لانهم اشتروا الجنة بأنفسهم ولا يجوز لهم الرجوع الى ديارهم حتى ينقصوا عن ثلاثة رجال ، وهم فى جهاد دائم ، حتى أن الصلاة تقصر فى ديارهم ، اذا دعت الضرورة بالاجتماع فيها مع انصارهم الذين يعملون داخل المدن وخارجها ، لضرب مضاجع ومعازل السلصة الجائرة وزعزعة هيبتها . حتى تشعر الأمة الاسلامية أن هناك قوة روحية الهية أقوى وأشد من القوة المادية الحاكمة التى وصلت الى الحكم عن طريق الوسائل اللاأخلاقية . لأجل حب الرئاسة ومفاتها .

(د) الكتمان : يعد أدنى درجة فى الجهاد ويتمثل فى عدم مساعدة الظالمين والابتعاد عن وظائفهم وارشاد الناس الى الخير العيام وتهذيب نفوسهم عن طريق المساجد وجمعيات خيرية دينية تسعى الى غرس فضائل الاسلام وقيمه الخلقية وتربية النشء تربية دينية اسلامية سليمة ونشر الوعى الدينى بين طبقات الشعب .

الأصل الاجتماعي الثالث :

الإمامة

● النص الأول - لأبي عمار عبد الكافي الأباضي .

قال : ان الله عز وجل بتفضيله ، وحسن نظره لعباده ، و ارادته أن يستحق المطيعون منهم ثوابه ، والعاصون يؤخذون بذنوبهم وجريمتهم ، فأمر باقامة الحدود ، والقيام بالقسط ، والأخذ فوق يد الغشوم ، فانزل بذلك الكتب وبعث به الرسل ، وضرب فيه الأمثال وأحل الحلال ، وحرّم الحرام ، وعرف الحدود والأحكام ومدح الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وذمّ الأمرين بالمنكر والناهين عن المعروف ، في غير آية من كتابه المفصل ، على لسان نبيه المرسل ﷺ .

قال عز وجل : « لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط » (الحديد : ٢٥)

وقال : « ولكم في القصص حياة يا أولى الأبصار »
(البقرة : ١٧٩) .

وقال : « ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل ، انه كان منصورا » (الاسراء : ٣٣) .

وأما الذى قالت به النجدات (١) من الخوارج بأن الناس لا يحتاجون الى امام وانما عليهم أن يقيموا كتاب الله فيما بينهم فليس ذلك من قولهم بشيء ولو جامعهم عليه ناس من الاباضية لما كان الذى ذهبوا اليه من ذلك داعيا الى السائبة فى دين الله ، والتعطيل لحدود الله ، وتضييع الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وقد فرض الله عز وجل أن يؤمر بالمعروف وينهى عن المنكر وأن تقام حدود الله على ما بينها فى كتابه وفضه كما قدمنا ذكر ذلك .

وأجمعت الأمة أن هذه الحدود مع وجوبها لا تقام ولا توجد الا بالآئمة وولاتهم وفى ابطال الامامة وازالة فرصها ابطال اقامة الحدود ، والاحكام ، وازالة فرضها على المسلمين والقول باضعها فبأى حجة أزيلت الحدود عن استحقاقها من السراق والزناة والقذفة بعد ايجاب الله عليهم ؟

فلما كان من اجماعهم ما وصفنا ، ثبت أن عقد الامامة على المسلمين فرض واجب وحق لازم ولما كانت الفروض التى ذكرناها منوطة بالامامة ألا تقام الا معها ، فكل ما كان من الفرض لا يتم الا به فهو فرض مثله والأمة لا تجتمع على شيء ثم تختلف فيه .

وبعد ، فكيف يتكلف المسلمون بعد نبي الله عليه السلام من

(١) ر : (ف - ف) .

أمر الامامة ما قد تكلفوا وهي عندهم ليست من الواجب وفي
الذى ذكرنا من خلافة أبى بكر على لسان رسول الله ﷺ وسمى
بذلك خليفة رسول الله وما جدد له المسلمون منه فساد ما ذهب
اليه من زعم أن الامامة ليست بواجبة مع ما كان من استخلاف
أبى بكر لعمر رضى الله عنهما .

(نقلا عن كتابه : الموجز - الجزء الثانى ، ص : ٢٢٣ -

٢٢٤ ، ٢٣٣ - ٢٣٤) .

* * *

● النص الثانى - جاء فى الجامع الصحيح (الجزء الاول -
صفحة ٤٤ فى باب الامامة) ما يلى :

أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن عائشة أم المؤمنين رضى الله
عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « مروا أبا بكر يصلى بالناس »
قالت : فقلت : يا رسول الله ، ان أبا بكر اذا قام فى مقامك لم
يسمع الناس من البكاء فأمر عمر فليصل بالناس ، قالت : فقال :
« مروا أبا بكر ليصلى بالناس » قالت عائشة فقلت لحفصة :
قولى لرسول الله ﷺ مثل ما قلت له ففعلت حفصة فقال رسول
الله ﷺ : « انكن لأنتن صواحب يوسف مروا أبا بكر ليصلى
بالناس » .

ثم جاء فى الجزء الثالث صفحة ٧ ، ١٣ من الجامع الصحيح

مما يلى :

قال ﷺ : « تخيروا لامامتكم وتخيروا لنطفكم » ، وقال رسول الله ﷺ : « ان امر عليكم عبد حبشى مجدوع الأنف فاسمعوا واطيعوا ما اقام فيكم كتاب الله » .

● النص الثالث - لعلى يحيى معمر :

قال : ولعل قضية الخلافة هي أهم قضية يلتقى فيها الاباضية والخوارج على رأى واحد ، وفيما عدا ذلك فالاباضية ابعد الناس عن الخوارج فى فهمهم للاسلام وعملهم بأحكامه . على أننى اعتقد أن الأمة الاسلامية ، بعد التجارب الطويلة المريرة ، وبعد أن ابتعد بها التاريخ عن المؤثرات الخاصة ، التى سيرتها فى اتجاه معين لا يسعها الا أن ترى رأى الاباضية فى قضية الخلافة ، وأن علماء الاسلام لا يمكن أن يرجحوا غير هذا الرأى ، واذا قدر للأمة الاسلامية أن تجتمع ، وأن ترجع الى حكم الله وأن تلغى هذه الشرائع التى جاء بها الاستعمار لابعاد هذه الأمة الاسلامية عن كتاب الله وقدر للخلافة الاسلامية أن تتولى شؤون المسلمين كما أمر الله وقدر ذلك ، وكان للأمة أن تختار رئيس الدولة الذى تلقى بين يديه بمقدورات الأمة ، ما وسعها الا أن ترجع الى قواعد هذا المذهب ، لتختار الخليفة أو رئيس الدولة ، حسب الشروط السابقة التى أشرنا الى بعضها . ولما أقامت للهاشمية أو القرشية أو العروية أى وزن ،

اللهم الا فى مقام الترجيح ، عندما تتساوى المواهب والكفاءات ،
ولن تتساوى المواهب والكفاءات فى أمة تشتمل على الملايين
من مختلف الأفهام والعقول والأخلاق .

* * *

• عرض وتحليل الأصل الاجتماعى الثالث (الامامة) :

حين انتقل رسول الله الى جوار ربه فى يوم الاثنين ١٢
من ربيع الأول سنة ١١ هـ . وهو فى الثالثة والستين من عمره .
ظهرت أول مشكلة خطيرة هددت الاسلام والمسلمين فهى أزمة
الحكم - أى الامامة ورئاستها بين الأنصار والمهاجرين - غير
أن عمر بن الخطاب ، حل هذه العقدة الخطيرة حين قال
لأبى بكر : ابسط يدك أبايعك ، فبسط أبو بكر يده فبايعه عمر ومن
بعده المهاجرون والأنصار . غير أن قضية الخلافة تركت
اتجاهات متعددة ومتناقضة بين المسلمين ، ولعل أعظم خلاف
بين الأمة الاسلامية الى اليوم لا يزال قائما فهو أزمة الحكم .

ويمكن أن نقسم هذه التيارات المتضادة الى ما يلى (٢) :

(١) الخوارج يرون أن الخلافة لا يجب أن تنحصر فى
نسل عائلة ، أو قبيلة معينة أو جنس معين ، والاباضية يتفقون
معهم فى هذا القول .

(٢) ر : (ف - ف) .

(ب) أن الشيعة يرون أن الخلافة يجب أن تكون فى آل النبى ﷺ وبيته ، وأن عليا وذريته أحق بها . وهذا الحق جاء عن طريق وصية الرسول ، ولا دخل فى ذلك لجمهور المسلمين لاختيار امامهم ، وأن الامام معصوم من الخطأ وهو مصدر التشريع فى أمور الدين والدنيا ، وحول هذه الفكرة التقت فرق الشيعة مع اختلاف فى بعض التفاصيل كالامامية والزيدية والاسماعيلية .

(ج) المدرسة الأشعرية والمرجئة قديما قد حصرتا الامامة فى قريش ، وجوزتا الحكم الوراثى ، ولقد استفاد بنو أمية من هذه الفكرة ودعموها بالادلة الجبرية التى تخدم حكمهم واستمراره .

أما بالنسبة للنصوص التى درسناها ، فقد أكدت رأى للاباضية فى الامامة بما يلى :

١ - أن امامة أبى بكر وعمر رضى الله عنهما . قد صحت وتحققت باجماع الصحابة ، وهؤلاء ، لا يتفقون على الضلال .
٢ - أن الرسول قد استخلف فى الصلاة أبا بكر حين كرر عدة مرات « مروا أبا بكر صلى بالناس » فهذا دليل على صحة خلافته بعد الرسول ﷺ .

٣ - أما الحجة العقلية الأخرى فتتمثل فى اقامة الحدود الشرعية ، كقطع يد السارق وجلد الزانى واعلان الحرب على

الأعداء . ان هذه الحدود مع وجوبها لا تقام ولا توجد
الا بالأئمة وولاتهم .

وفى ابطال الامامة ، ابطال لاقامة حدود الله ، اذن
تنصيب وعقد الامامة على المسلمين فرض وواجب ، وقد دعم
أبو عمار فكرته هذه بالأدلة النقلية الكثيرة ، وقال : ان الآيات
الكريمة تدعو الى اقامة حدود الله . وهذه الحدود مع وجوبها
لا تقام ولا توجب الا عن طريق السلطة الحاكمة . فهذه الحجج
قد فندت رأى النجدات حين قالت : ان الناس لا يحتاجون الى
امام ، وانما عليهم أن يقيموا كتاب الله بينهم وهذه الفكرة
أقرب جدا الى النظرية الفوضوية المعاصرة التى تنادى باسقاط
كل السلطات السياسية حتى يتحرر الانسان من قيود المجتمع
ويحقق حريته المطلقة فهذه النظرية فى حاجة الى سند قوى
لحمايتها واستمرارها - فهذا دليل على تناقضها .

٤ - كما أن النصوص أكدت أن الخلافة لا يمكن حصرها
واحتكارها فى النظام الوراثى ، أو فى الجنس ، أو القبيلة ،
أو الأسرة ، أو اللون ، أو طبقة معينة فى مجتمع ما ، لأن
الناس سواسية أمام الله وقد خلقهم من نفس واحدة ويقول عز
وجل فى ذلك : « يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من
نفس واحدة » (النساء : ١) .

فلا تمييز بين أبناء المسلمين لهذا المنصب ، اذا كان القائم

بها مستحقا مهما كانت جنسيته ودرجته والرسول ﷺ يقول في ذلك : « ان أمر عليكم عبد حبشي مجدوع الأنف فاسمعوا وأطيعوا ما أقام فيكم كتاب الله » . (الجامع الصحيح الجزء الثالث ص ١٣) .

واشترطوا في الامامة الشروط التالية : أن يكون الامام ذكرا بالغاً عاقلاً عالماً بالأصول والفروع وله درية في الشؤون السياسية والحربية ، وأن يكون كامل الخلقة أى غير مصاب بعاهة . ولا يخاف من اقامة حدود الله . وأن الاختيار والبيعة هما الطريق لتنصيب الامام ، وقد دافع الاباضية عن هذه الفكرة السامية التى أصبحت الفكرة السائدة فى الوقت الحاضر لأنها ابعة من طبيعة الانسان وحرية وأصبحت كل الأحزاب السياسية المعاصرة تعتنق هذه الفكرة وتدافع عنها .

والملاحظ أن الاباضية يتفقون مع الخوارج وبعض الفرق الاعترالية فى هذا الركن ، ويناقضون رأى الشيعة فى ذلك لذا نجد بعض الدارسين الجامعيين وغيرهم يخلطون بين آراء الاباضية والخوارج ويدعون أن الاباضية خوارج وليس لهم رأى فى الأصول الدينية والاجتماعية الا فى قضية الخلافة فقط .

ونحن قد رأينا أن الاباضية قد اتفقوا مع الأشعرية فى قضية القدر ، واتفقوا مع المعتزلة فى قضية خلق القرآن الكريم واتفقوا أيضا مع الشيعة فى أصل التوحيد والايمان ، والخلود .

ولو سلمنا بفكرة الباحثين الذين يقرون أن الاباضية
خوارج ، لأنهم يتفوقون معهم فى ركن الامامة ، لجاز لنا أن
نستنتج أن الاباضية يمثلون كل المدارس الكلامية عن طريق
الاستنتاج التمثيلى ، لأنهم يتفوقون مع بعض الفرق فى بعض
الأصول كما رأينا . غير أن هذا الاستدلال فاسد . والقاعدة
المنطقية تقول : اذا صدق البعض لا يصدق الكل بالضرورة .

* * *

● خلاصة البحث العام :

بعد العرض والتحليل والمقارنة والاستنتاج يظهر لنا بكل
تاكيد ويقين أن الفكر الاباضى لا يختلف عن المدارس الكلامية
الأخرى أصالة وعمقا . ويقول فى ذلك الأستاذ ابراهيم بن عمر
بيوض : « يمكن أن تعتبر الاباضية أساتذة الفرق الاسلامية فى
تأصيل قضايا العقيدة » (٣) .

فالأصول العقائدية تميزت بالنقاء الفكرى الذى مثلته
عقيدة التوحيد والايمان والعدل . أما الأصول الاجتماعية فقد
تميزت بالبعد الثورى الأصيل الذى يغرس روح الاخلاص لعقيدة
الاسلام والدفاع عن مبادئ الاسلام الذى نادى بها الرسول
والخلفاء الراشدين وعظماء الاسلام واعتبروا الدين والايمان
والاسلام ، أسماء مختلفة لشيء واحد وهو تطبيق كتاب الله

(٣) ر : (ف - ١) .

تطبيقا عمليا . فلا يمكن باى حال من الاحوال الفصل بين
الاصول الدينية والاصول الاجتماعية .

فالاسلام قد عالج العقائد الدينية وقضايا الحكم والاقتصاد ،
والحرب والسلم . والدولة ، الخ . ولم يفصل بين هذه القضايا .

واعتبر البشرية كلها أسرة واحدة ، وأن العنل شريعة
الاسلام الذى ينظم المجتمع ويقيمه على الأسس السليمة ويضمن
له الرخاء والسعادة الدائمة .

وهكذا نجد شباب العالم الاسلامى قد تيقظ وشرع يطلب
الخلاص من جميع التيارات الغربية والشرقية على السواء ،
والرجوع الى كتاب الله عز وجل . ولعل هذه الفكرة الجليلة قد
تجلت فى افتتاح الملتقى الخامس عشر للفكر الاسلامى الذى
كان محوره القرآن الكريم واثره على الحضارة الاسلامية قديما
وحاضرا ، وبالفعل قد تناولت جريدة الشعب هذا الموضوع
وكتبت ما يلى « الجزائر طبعت على حب القرآن ، والتعلق به
حفظا وفهما واقتداء » (٤) ، ليست نفس الصورة التى كان
عليها الصحابة رضى الله عنهم . فقد حفظوا القرآن الكريم
وفهموه فهما عنيا مجازيا وآمنوا به وطبقوه فى سلوكهم
تطبيقا عمليا .

(٤) العدد ٥٥٥٠ بتاريخ الأربعاء ٣ ذى القعدة ١٤٠١ هـ .

فعلينا أن نستخلص كل ما فى ثقافتنا الاسلامية من قيم
انسانية ثورية عالمية لتدعيم وحدة الجزائر والعالم الاسلامى
بعوامل القوة لمواجهة التيارات الدخيلة والغريبة التى تهدد
اصالة الاسلام وعدالته الاجتماعية .
